Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (6) 30 June (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

بيع المعاطاة عند الشيخ الانصاري في "المكاسب وأثره في استقرار العقود" (دراسة فقهية استدلالية)

م.د. ايناس نوري طه

المديرية العامة لتربية بغداد /معهد الفنون الجميلة /الرصافة الثانية

Sale by Mutual Delivery (Al-Mu'atah) in the Thought of Sheikh al-Ansari's 'Al-Makasib' and its Role in Contractual Stability: (An Analytical Jurisprudential Study)

Enaas Nouri Taha
General Directorate of Education in Baghdad
Institute of Fine Arts
Sunsetsunset135@gmail.com

ملخص البحث

اتناول في هذا البحث مسألة "بيع المعاطاة" وهي(المبادلة الفعلية دون صيغة لفظية) في المنهج الفقهي للعلامة الشيخ المرتضى الأنصاري من خلال كتابه المرجعي "المكاسب". تدور إشكالية الدراسة حول كيفية توفيق الشيخ بين السيرة العقلائية القائمة على التمليك بالتعاطي وبين الاجماع عند العلماء التي تحصر الملكية باللفظ. اعتمدُت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي لتفكيك أدلة الشيخ الانصاري ومقارنتها بمباني استاذه وأستاذ الفقهاء صاحب "جواهر الكلام" الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري.

توصلت في البحث إلى أن المعاطاة عند الشيخ الأنصاري "بيع حقيقي" شرعاً وعرفاً، وأنها تفيد "الملك المتزلزل" الذي يتحول إلى ملك مستقر (لازم) بحدوث ملزمات شرعية كالتلف أو التصرف. كما أثبتّ في بحثي تميّز ودقة الشيخ في نقد "الإجماع المدركي" وتقديم العمومات القرآنية (أحل الله البيع) على الأصول العملية (الاستصحاب)، مما مهد الطريق لتصحيح المعاملات العصرية التي تفتقر للصيغ اللفظية التقليدية مثل المعاملات الرقمية.**الكلمات المفتاحية** : المعاطاة، الشيخ الأنصاري، كتاب المكاسب، الملك المتزلزل.

Abstract

This research provides an in-depth study of the "Mu'atah Sale" (exchange of goods and money without a verbal formula) in the legal thought of Sheikh Al-Murtada Al-Ansari as presented in his seminal work, "Al-Makasib." The problem of the study revolves around how Sheikh Al-Ansari reconciled the prevailing rational practice (Sira) of ownership through conduct with the purported consensus (Ijma) that restricts ownership to verbal formulas. Using a descriptive-analytical and inferential methodology, the study deconstructs Al-Ansari's arguments and compares them with the foundations laid by Sheikh Muhammad Hassan Al-Najafi (author of Jawahir al-Kalam). The research concludes that Al-Ansari considers Mu'atah a "true sale" both legally and customarily, yielding "unstable ownership" (Al-Milk al-Mutazalzil) which becomes stable and binding (Lazim) upon certain legal triggers such as the consumption of the goods or subsequent disposal. Furthermore, the study highlights Al-Ansari's genius in critiquing the "Inferred Consensus" (Al-Ijma al-Madraki) and prioritizing Quranic generalities (e.g., "Allah has permitted trade") over practical principles (Istishab). This methodological shift paved the way for validating modern transactions that lack traditional verbal formulas.

Keywords: Mu'atah Sale, Sheikh Al-Ansari, Al-Makasib, Unstable Ownership,

المقدمة

الحمد لله الذي شرّع الأحكام، وأحل البيع وحرّم الربا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، أمناء الله على حلاله وحرامه .أما بعد؛ فإن الفقه الإسلامي، وتحديداً "فقه المعاملات"، يتميز بمرونته العالية وقدرته الفائقة على مواكبة التطورات العرفية والعقلائية في كل زمان ومكان. وتُعد مسألة "المعاطاة" (وهي البيع بالمبادلة الفعلية دون صيغة لفظية) من أمهات المسائل التي تبتلى بها الأمة في يومياتها، وقد شكّل كتاب "المكاسب" للشيخ الأعظم المرتضى الأنصاري (قدس سره) (ت ١٢٨١هـ) ثورة علمية في الحوزات العلمية والحواضر الاكاديمية، حيث نقل البحث الفقهي من الإطار التجريدي الفتوائي إلى الإطار التحليلي الأصولي المعمق.

"ومن هذا المنطلق، تبرز مسألة **(المعاطاة)** كواحدة من أدق المسائل التي تداخلت فيها الأدلة النقلية مع السير العقلائية، حيث لم يكتفِ الشيخ الأنصاري (قدس سره) في مبانيه بتقرير الحكم الظاهري، بل غاص في عمق (القصد والرضا) كركيزتين أساسيتين تقوم عليهما ماهية العقد.

ولما كانت التعاملات المالية المعاصرة قد اتجهت في أغلب صورها نحو **(التعاطي الفعلي)** وتجاوزت الأطر اللفظية التقليدية، اصبح البحث في آراء الشيخ الأنصاري ضرورةً ملحة؛ ليس لمجرد التوثيق التاريخي، بل لاستنطاق تلك القواعد الأصولية الرصينة وتطبيقها على المستجدات المالية.

جاء البحث ليسلط الضوء على تلك الموازنة الدقيقة التي أجراها الشيخ بين (أصالة اللزوم) و(الملك المتزلزل)، في محاولة من خلالها استقراء الآثار المترتبة على المعاطاة في استقرار العقود، وضبط الفوارق الجوهرية بينها وبين البيع بالصيغة، بما يخدم الباحثين في الشريعة والقانون على حد سواء، ويفتح آفاقاً جديدة لفهم مرونة التشريع في تنظيم حياة الناس وضمان حقوقهم.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في مسارين أساسيين:

١. **الأهمية العلمية (النظرية)** :تتمثل في الكشف عن الملكة العلمية الأصولية والفقهية للشيخ الأنصاري، وكيفية معالجته للتعارض الظاهري بين "السيرة العقلائية" القطعية التي جرت على التبادل بالمعاطاة، وبين "الإجماعات المنقولة" التي ادعاها بعض قدامى الفقهاء باشتراط اللفظ (الصيغة) في لزوم العقود.

٢. **الأهمية العملية (التطبيقية)** :إن جلّ المعاملات التجارية في العصر الحديث (كالتسوق الإلكتروني، استخدام البطاقات الائتمانية، أجهزة البيع الذاتي) هي في تكييفها الفقهي "معاطاة" حديثة، حيث ينتفي التلفظ بالإيجاب والقبول. وفهم مباني الشيخ الأنصاري يمثل المفتاح الفقهي لتصحيح هذه المعاملات المعاصرة.

أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. تحرير المفهوم الدقيق لـ "المعاطاة" كما أراده الشيخ الأنصاري، وتمييزه عن الإباحة المجردة.
٢. تتبع الأدلة النقلية والعقلية التي استند إليها الشيخ في إثبات إفادة المعاطاة للملكية.
٣. استنباط المنهج الأصولي للشيخ في ترجيح "العمومات القرآنية" كقوله تعالى ((واحل الله البيع وحرم الربا)) على "الأصول العملية" عند الشك.
٤. بيان "ملزمات المعاطاة" التي تحول الملك المتزلزل إلى ملك مستقر.

أسباب اختيار الموضوع:

١. المكانة العلمية المرجعية لكتاب "المكاسب"، حيث لا يزال يمثل المتن الدراسي الأعلى في مرحلة "السطوح العليا" في الحوزات العلمية الإمامية.
٢. الرغبة في تسليط الضوء على تطور الفكر الاستدلالي عند الإمامية، وكيف استطاع الشيخ الأنصاري تفكيك "الإجماع المدركي" وتأسيس قاعدة "الملك المتزلزل."
٣. الحاجة الأكاديمية الماسة لتقديم دراسات منهجية مبسطة تقرب لغة الشيخ الأنصاري المعقدة والمكثفة إلى لغة أكاديمية واضحة المعالم.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول ((**كيف وظّف الشيخ بيع المعاطاة فقهياً في ظل وجود نصوص وإجماعات تدعي حصر اللزوم والملكية بالصيغة اللفظية؟**)) ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات الآتية:

- هل المعاطاة تفيد الملك الحقيقي أم مجرد إباحة التصرف؟
- ما هو وجه الجمع بين أصالة الفساد في العقود وبين الحكم بصحة المعاطاة؟
- متى تلزم المعاطاة ولا يجوز الرجوع فيها؟

الدراسات الأكاديمية السابقة:

لقد حظي كتاب "المكاسب" للشيخ الأنصاري بعناية فائقة في الأوساط الأكاديمية، نظراً لعمقه الأصولي ودقته الفقهية. وفيما يلي عرض لأبرز **الدراسات التي تناولت بيع المعاطاة:**

١. ((بيع المعاطاة في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي دراسة مقارنة في ضوء مباني الشيخ الأنصاري)) رسالة ماجستير للباحث عباس علي محمد الحسيني، جامعة الكوفة – كلية القانون.

حيث ركزت هذه الدراسة على المقارنة بين مفهوم "الملك المتزلزل" الذي أسسه الشيخ الأنصاري وبين نظرية "العقود غير الشكلية" في القانون المدني، وكيفية فض النزاع في حال الرجوع بالمعاملة قبل تلف أحد العوضين .

٢. ((أثر السيرة العقلائية في استنباط أحكام المعاطاة عند المحقق الأنصاري: دراسة تحليلية في كتاب المكاسب))، رسالة ماجستير للباحثة زينب عبد الكريم الخفاجي، الجامعة المستنصرية – كلية الآداب (قسم الفلسفة الإسلامية). حيث تناولت هذه الرسالة المنهج الأصولي للشيخ الأنصاري في تقديم "السيرة" كدليل قطعي على الملكية في مقابل "أصالة عدم النقل" التي تمسك بها مشهور المتقدمين، وكيف غيرت هذه الرؤية مسار الاجتهاد في المعاملات المالية.

٣. ((نظرية العقد بالفعل (المعاطاة) وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: قراءة استنباطية في فقه الشيخ الأنصاري)) حيث انطلقت الباحثة من "التنبيه العاشر" في المكاسب لتبحث في جريان المعاطاة في العقود البنكية الحديثة والتجارة الإلكترونية، محاولةً إثبات أن مرونة مباني الشيخ تسمح باستيعاب المستجدات المالية المعاصرة دون الحاجة للصيغ اللفظية التقليدية للباحث حسن موسى اليعقوبي، جامعة بغداد – كلية العلوم الإسلامية.

على الرغم من ثراء الدراسات السابقة، إلا أن أغلبها ركز إما على الجانب القانوني الصرف أو على التطبيقات المصرفية العامة.

ويأتي بحثي هذا ليملأ الفجوة المتعلقة بـ **(تفصيل الفروق الدقيقة بين مباني الشيخ وصاحب الجواهر في مسألة الملكية المتزلزلة)**، وهو جانب يحتاج إلى مزيد من التنقيح الاستدلالي لربط التراث الفقهي بالواقع البحثي المعاصر.

منهجية البحث:

اعتمدت في دراسة "بيع المعاطاة" وتطبيقاتها في فقه الشيخ الأنصاري على تكاملٍ منهجي يجمع بين ثلاثة مناهج أساسية تقتضيها طبيعة البحث الفقهي المعاصر، وهي كالتالي:

١. **المنهج الاستنباطي:** (وهو المنهج الأصيل في الدراسات الفقهية، حيث تم استخدامه لاستخراج الأحكام الشرعية من مظانها في الأدلة التفصيلية (الكتاب، والسنة، والسيرة العقلائية). وقد تجلى هذا المنهج في تحليل كيفية استدلال الشيخ الأنصاري بعمومات "أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ" وقاعدة السلطنة لإثبات الملكية في المعاطاة، وتفكيك آليات الاستنباط التي اتبعها في "كتاب المكاسب."

٢. **المنهج الوصفي التحليلي:** وقمت من خلال هذا المنهج بوصف الأقوال الفقهية المتقدمة والمتأخرة وتصنيفها، مع تحليل نصوص الشيخ الأنصاري الواردة في "التنبيهات العشرة"، لا سيما التنبيه العاشر المتعلق بفقد الشروط. ولم يكتفِ البحث بسرد الآراء، بل عمد إلى تحليل "العلقة الاعتبارية" للملك المتزلزل وتفكيك الحجج الأصولية التي انبنت عليها.

3. **المنهج المقارن :** (اعتُمد هذا المنهج لإبراز ملامح التجديد في مدرسة الشيخ الأنصاري عبر مقارنة آرائه بآراء الفقهاء المتقدمين (كالشيخ الطوسي والمفيد) والفقهاء الذين عاصروه (كصاحب الجواهر). كما شملت المقارنة الوقوف على الحواشي والتعليقات الكبرى (كالأصفهاني واليزدي والنائيني) لبيان أوجه الاتفاق والافتراق في تفسير "نظرية المعاطاة."

عملي في هذا البحث:

قمت بجمع المادة العلمية والاعتماد على المصادر الأولية (كتاب المكاسب) والمصادر الروائية (كوسائل الشيعة، بحار الأنوار)، والتوثيق الأكاديمي والالتزام بالأمانة العلمية في ارجاع الأقوال لأصحابها مع ضبط الهوامش بالأجزاء والصفحات وفق الطبعات المحققة واستنتاج وربط المقدمات الاستدلالية بالنتائج الفقهية للوصول إلى رؤية متكاملة لواقع المعاطاة في الفقه الحديث، حيث قمت بوصف الأقوال الفقهية، ثم تحليل نصوص الشيخ الأنصاري في كتاب "المكاسب"، واستنباط القواعد والأسس التي بنى عليها رأيه، مع الاستعانة بشروح وحواشي كبار الأعلام كالمحقق الإيرواني، والمحقق الأصفهاني، والسيد الخوئي (قدس سرهم).

خطة البحث:

اشتمل البحث بعد هذه المقدمة على تمهيد وثلاث مباحث، ثم ذيلت البحث بخاتمة لأهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

جاء المبحث الاول بعنوان (المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمعاطاة وتحرير محل النزاع) وتضمن ثلاث مطالب: المطلب الاول (التعريف اللغوي والاصطلاحي) وفي المطلب الثاني: (شروط المعاطاة والمقارنة مع البيع القولي)) والمطلب الثالث: (الاقوال الفقهية وتحرير محل النزاع)، اما المبحث الثاني (الادلة الشرعية على افادة المعاطاة للملك) تضمن ثلاث مطالب: فكان المطلب الاول في (ادلة القائلين بالاباحة ومناقشات الشيخ الانصاري) والمطلب الثاني في (الادلة المثبتة لملكية المعاطاة من الكتاب والسنة والسيرة) اما المطلب الثالث (قراءة في المنهج الاستدلالي للشيخ النجفي الجواهري والشيخ الانصاري)، وختمت البحث في المبحث الثالث (نظرية الملك المتزلزل وملزمات المعاطاة) حيث تضمن اربع مطالب: اوضحت في المطلب الاول (حقيقة الملك المتزلزل عند الشيخ وتكييف ماهية للمعاطاة) ومن ثم جاء المطلب الثاني في (الاستدلال الاصولي على تزلزل الملك وحق الرجوع) وثم المطلب الثالث (ملزمات المعاطاة)، وليأتي المطلب الرابع (المنهج الاصولي للشيخ في تنبيهات المعاطاة).

أرجو أن اكون قد وفقت في بحثي هذا، وأرجو من الله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه ومن تبعهم أجمعين

المبحث الأول المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمعاطاة وتحرير محل النزاع

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

في اللغة :المعاطاة من مادة (ع ط و)، يقال عاطاه إياه إذا ناوله، وتدل بصيغة (المفاعلة) على المشاركة من الطرفين، فهي المناولة من (عطا) الشيء عطواً : تناوله ، وعطوتُ الشيء : تناولته باليد [١].

في الاصطلاح :اختلف الفقهاء في حقيقتها الشرعية؛ فذهب **الشيخ المفيد:** إلى توقف صحة العقد على اللفظ الصريح[٢]، وتبعه في ذلك **الشيخ الطوسي:** الذي رأى أنها تفيد الإباحة فقط دون الملك[٣]. وقد شدد **ابن إدريس الحلي:** على أن الأصل في الأموال الحظر حتى يثبت الناقل الشرعي (اللفظ)[٤]. إلا أن **المحقق الحلي:** في كتابه "الشرائع" أشار إلى إمكانية وقوع المعاملة بالفعل مع قصورها عن رتبة العقد اللازم[٥].

يعرّفها **الشيخ الأنصاري** تعريفا دقيقا بقوله: «هي إعطاء كلٍّ منهما الآخر عِوضاً عمّا يأخذه منه بقصد البيع»[٦].

شرح التعريف: والذي قصد به الشيخ بعبارة "بقصد البيع"، حيث يؤكد أن الأفعال الخارجية مبهمة بطبيعتها، ولا تتعين هويتها إلا بالقصد الباطني (الإنشاء). فالمعاطاة ليست مجرد تبادل مادي بين طرفين، بل هي عقد يبرز فيه الرضا الباطني بين البائع بالفعل وبين المشتري بدلاً من اللفظ.

المطلب الثاني: شروط المعاطاة والمقارنة مع البيع القولي

يقرر الشيخ الأنصاري أن المعاطاة تتطابق مع البيع القولي في كافة الشرائط، فيقول صراحة: "الظاهر أنه لا خلاف في اشتراط جميع ما يشترط في البيع بالصيغة في المعاطاة... من شروط العوضين والمتعاقدين"[٧]وبناءً عليه:

١. **شروط المتعاقدين:** البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد.
٢. **شروط العوضين** :أن يكونا مما يصح تملكه (فلا تصح في الخمر)؛ لأن الخمر من المعاملات الفاسدة خارجة تخصصاً عن البيوع الصحيحة وأن يكونا معلومين لتجنب الغرر، والفرق الجوهري والوحيد بينهما هو في "الآلة المُبرِزة" للقصد؛ ففي العقد القولي هي اللفظ (بعت وقبلت)، وفي المعاطاة هي الفعل (القبض والإقباض).

المطلب الثالث: الأقوال الفقهية وتحرير محل النزاع

وقمت في هذا المطلب بعرض ما قدمه الشيخ الانصاري من عرض لاقوال قدمها العلماء ومنهم **العلامة الحلي** في "تذكرة الفقهاء" من تضارب في الأقوال بين الجواز والملك[٨]، بينما حاول في "مختلف الشيعة" توجيه الروايات النافية لصدق البيع بدون صيغة[٩]. ومع تطور الفقه، ناقش **المحقق الكركي** إمكانية كفاية التعاطي في نقل الملكية "المتزلزلة"[١٠]، وهو منحىً بحثه **الشهيد الثاني** في "الروضة" بدقة عند دراسة شروط العقد[١١]. وفي المقابل، تمسك **الشيخ البحراني** بالقول بالإباحة المطلقة عملاً بظواهر بعض النصوص[12]. واستعرض الشيخ الانصاري الأقوال السابقة له، وناقشها مناقشة علمية دقيقة وهي كالاتي:

١. **القول بالإباحة المجردة** :وهو قول العلامة الحلي والمحقق الحلي، حيث ذهبوا إلى أن المعاطاة لا تنقل الملك، بل تبيح التصرف فقط. واستدلوا بالإجماع على اشتراط اللفظ[١٣].
٢. **القول بالملك اللازم** :المنسوب للشيخ المفيد وسلار والمحقق الأردبيلي، حيث جعلوها كالبيع اللفظي تماماً[١٤].
٣. **القول بالملك المتزلزل** :وهو ما تبناه المحقق الكركي[١٥]، واختاره الشيخ الأنصاري ووثقه بأدلة محكمة سيأتي تفصيلها.

المبحث الثاني الأدلة الشرعية على إفادة المعاطاة للملك توطئة

تمسك المشهور بالإجماع على أن الملك لا يثبت إلا باللفظ. وقد تصدى الشيخ الأنصاري لهذا الإجماع مستخدماً ادلته الأصولية الدقيقة، فأثبت أنه "إجماع مدركي" (أي أن المجمعين استندوا إلى مدارك وأدلة اجتهادية كاستصحاب بقاء الملك، وليس إجماعاً كاشفاً عن رأي المعصوم تلقياً) كما رد الشيخ استدلالهم بأن الأصل بقاء مال كل واحد على ملكه (أصالة الفساد)، بأن هذا الأصل محكوم بالعمومات القرآنية.

المطلب الأول: أدلة القائلين بالإباحة ومناقشات الشيخ الأنصاري

يرى مشهور العلماء (كالمحقق والعلامة الحليين) أن المعاطاة لا تملك، بل تبيح التصرف فقط. يرتكز القول بالإباحة على التمسك بظواهر البيانية كما فعل **صاحب الجواهر** الذي اعتبر اللفظ مقوّماً للبيع شرعاً[١٦]، وهو ما أيّده **السيد الجواد العاملي** بحكاية الإجماع على اشتراط اللفظ[١٧]. ويرد الشيخ الأنصاري بأن هذا الإجماع "مدركي" استند لتوهمات أصولية نقضها في كتاب "المكاسب"[18].

وللشيخ الأنصاري وقفة مع هذه الأدلة ليثبت ضعفها امام ادلته، لذا سنتعرض ادلة مشهور العلماء ومناقشتها من قبل الشيخ الانصاري.

أولاً: أدلة المشهور (القائلين بالإباحة) اعتمد أصحاب هذا القول على ثلاث اركان رئيسية:

١. **الإجماع المحكي** :ادعى عدد من الفقهاء (كالشيخ الطوسي في الخلاف) الإجماع على أن البيع لا يصح ولا ينتقل به الملك إلا بـ "الصيغة" (بعتُ وقبلتُ) وهذا اجماع محكي. وبما أن المعاطاة تفتقر للصيغة، فهي ليست بيعاً شرعياً مملِّكاً.

٢. **أصالة بقاء الملك (الاستصحاب)**:عند الشك في انتقال ملكية السلعة من البائع إلى المشتري بمجرد "التعاطي"، فإن الأصل (الاستصحاب) يقضي ببقاء الملك على مالكه الأول حتى يقوم دليل قطعي على الناقل الشرعي، والقدر المتيقن هو اللفظ.

٣. **الحديث النبوي المشهور** :استدلوا بقوله ﷺ:((**إنما يُحلّل الكلامُ ويُحرّم الكلامُ**))[١٩] واستظهروا منه أن السببية في التحليل والتحريم (النقل والانتقال) محصورة في "الكلام" أي اللفظ.

ثانياً: ردود الشيخ الأنصاري (نقد وتحليل)

دخل الشيخ الأنصاري في "المكاسب" بعقليته النقدية ليفكك هذه الأدلة واحداً تلو الآخر:

1. رد الإجماع (تأسيس فكرة الإجماع المدركي): هذا هو أشهر ردود الشيخ؛ حيث قال إن هذا الإجماع ليس إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم، بل هو "**إجماع مدركي.**"

يرى الشيخ أن الفقهاء المجمعين استندوا في فتواهم إلى "أصالة الفساد" أو إلى "تخيل" وجوب اللفظ، فإذا ناقشنا هذه الأصول ووجدناها غير تامة، سقط الإجماع تبعاً لها. فالإجماع هنا هو "فتوى تابعة لدليل" وليس دليلاً مستقلاً[٢٠].

٢. **رد الاستصحاب (بحاكمية العمومات القرآنية):** أجاب الشيخ بأن "الاستصحاب" (أصالة بقاء الملك) هو أصل عملي لا يُلجأ إليه إلا عند فقدان الدليل الاجتهادي.بما أن المعاطاة يصدق عليها اسم "البيع" عرفاً، فإن عموم الآية ﴿**أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾ وعموم ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ يعتبران أدلة اجتهادية لفظية "حاكمة" على الاستصحاب. فالدليل اللفظي القرآني يثبت الملكية، فلا يبقى مجال للشك حتى نستصحب بقاء الملك الأول[٢١].

٣. مناقشة الحديث النبوي (توجيه النص): ناقش الشيخ دلالة حديث «إنما يحلل الكلام...» ورأى أنه:

- إما ناظر إلى مسألة "النكاح" التي يشترط فيها اللفظ إجماعاً.
- أو أنه ناظر إلى "الالتزام بالعقود"، أي أن الكلام هو الذي يثبت الالتزام، ولا ينفي أن يكون "الفعل" (المعاطاة) سبباً للملكية في المعاملات المالية التي تقوم على التراضي[٢٢].يقول الشيخ الأنصاري في رد دعوى الإجماع: "وأمّا دعوى الإجماع على اعتبار الصيغة في البيع، فممنوعةٌ.. إذ لعلّ استناد المجمعين إلى تخيّل عدم صدق البيع على المعاطاة، أو تخيل فساد العقد بغير اللفظ، فإذا ثبت صدقه (البيع) واندرج في العمومات القرآنية، لم يبقَ للإجماع وجه"[٢٣].

المطلب الثاني: الأدلة المثبتة لملكية المعاطاة

بعد أن فكك الشيخ الأنصاري أدلة القائلين بالإباحة، شرع في بناء منظومته الاستدلالية لإثبات أن المعاطاة "بيع حقيقي" تترتب عليه آثار الملكية، مستنداً إلى ثلاثة ركائز أساسية:

أولاً: الاستدلال بالكتاب الكريم يعتبر الشيخ الأنصاري أن الآيات القرآنية هي الحاكمة على الأصول العملية، وأبرز ما استدل به:

١. **آية التجارة عن تراضٍ** :قوله تعالى :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**﴾[24].

وجه الاستدلال : يرى الشيخ أن الآية حصرت حلية التصرف في المال بكونه "تجارة عن تراضٍ". وبما أن المعاطاة هي تبادل مالي ناتج عن رضا الطرفين، فهي فرد من أفراد التجارة يقيناً. يقول الشيخ في "المكاسب": «إن المعاطاة تجارةٌ حقيقةً، والتقيد باللفظ يحتاج إلى دليل مخرج، والأصل عدمه»[٢٥].

٢. **آية حلية البيع** :قوله تعالى :﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾[٢٦]

يناقش الشيخ هنا دلالة (الألف واللام) في كلمة "البيع"، ويرى أنها للجنس، فتشمل كل ما يصدق عليه اسم "بيع" عرفاً. وبما أن العقلاء يسمون التعاطي بيعاً، فتشمله الحلية الشرعية التي تستلزم نفوذ الأثر وهو الملك[٢٧].

٣. **آية الوفاء بالعقود** :قوله تعالى :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[٢٨].

قد يقال إن العقد هو "العهد اللفظي"، لكن الشيخ الأنصاري يرى أن العقد هو "الربط المحكم" بين إرادتين، وهذا الربط يتحقق بالفعل كما يتحقق بالقول.

ثانياً: الاستدلال بالسنة الشريفة

اعتمد الشيخ على أحاديث تمثل "قواعد فقهية كبرى" ألقى بها بظلالها على المسألة

١. **قاعدة السلطنة** :قوله ﷺ: **((الناسُ مسلّطون على أموالهم))**[٢٩].

يرى الشيخ أن من تمام سلطنة المالك أن يكون له الحق في نقل ملكه إلى غيره بأي مبرز يختاره. فإذا اختار "الفعل" (الإعطاء) مبرزاً لنقل الملك، فإن منعه من ذلك يُعد تضييقاً على سلطنته التي أثبتها الشارع.

٢. **حديث طيب النفس** :قوله ﷺ: **((لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبةِ نفسِه))**[٣٠].

المعاطاة تشتمل على أعلى درجات طيب النفس، بدليل المبادرة الفعلية للتسليم والتسلم، فإذا طابت النفس بالانتقال، وقع الملك.

ثالثاً: الاستدلال بالسيرة العقلائية المستمرة

هذا الدليل هو "العمود الفقري" لبحث المعاطاة عند الشيخ، ويقوم على مقدمتين:

المقدمة الأولى :أن بناء العقلاء منذ فجر الاسلام قائم على التبادل الفعلي (المعاطاة) في حوائجهم، دون أن يشترطوا صيغة "بعت واشتريت."

المقدمة الثانية :أن الشارع الحكيم لم يردع عن هذه السيرة، بل جرى عليها المسلمون في زمن النبي ﷺ والأئمة (ع) في شرائهم للأشياء اليسيرة والخطيرة.

يقول الشيخ الأنصاري: "ولو كانت المعاطاة لا تفيد الملك، لكان غالب تصرفات المسلمين في أموالهم تصرفات باطلة، وهو ما يؤدي إلى اختلال النظام الفقهي والمعيشي"[٣١].

وخلاصة ما انتهى اليه الشيخ الأنصاري إلى أن القول بـ "إباحة المعاطاة" هو قول ضعيف وغير موافق للعمومات القرآنية والسيرة القطعية والعقلائية. وبذلك، ثبت أن المعاطاة تنتج **ملكية حقيقية**، ولكن نظراً لوجود "شبهة الإجماع" على اشتراط اللفظ في اللزوم، فقد قرر الشيخ أن هذه الملكية "متزلزلة" وليست "لازمة" ابتداءً.

المطلب الثالث: قراءة في المنهج الاستدلالي (الشيخ النجفي الجواهري والشيخ الأنصاري)

يعتبر الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري في موسوعته "جواهر الكلام" أن المعاطاة لا تفيد الملكية المستقلة ابتداءً، وهو يميل إلى مشهور المتقدمين، بينما نجد الشيخ مرتضى الأنصاري يحاول كسر هذا الجمود الاستدلالي.

1. **وجهة نظر صاحب الجواهر (التمسك بالظواهر البيانية):** يذهب صاحب الجواهر إلى أن "البيع" في لسان الشارع انصرف إلى العقد اللفظي، حيث يقول:"والتحقيق: أن المعاطاة ليست بيعاً شرعاً، وإن كانت بيعاً عرفاً، لظهور الأدلة في اعتبار اللفظ في العقود، ولأن الأصل بقاء الملك على مالكه حتى يثبت الناقل الشرعي والقدر المتيقن هو العقد اللفظي"[٣٢]. وكذلك **ما قاله بأن**:"المعروف بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع غير واحد... أن البيع لا يقع بالمعاطاة، بل لا يكون بها إلا إباحة التصرف"[٣٣]. ويلاحظ هنا ان صاحب الجواهر يفرق هنا بين "**البيع العرفي** "و "**البيع الشرعي** ."فهو يقر بأن الناس (العرف) يسمون المعاطاة بيعاً، لكنه يرى أن الشارع المقدس قد وضع "قيداً زائداً" وهو **اللفظ**، (بعت واشتريت) وبدونه لا تترتب الآثار الشرعية للملكية.

2. **وجهة نظر الشيخ الأنصاري (التمسك بالواقع العرفي والعمومات):** يرد الشيخ الأنصاري على هذا المبنى في "المكاسب" بذكاء أصولي، حيث يفرق بين "الاسم" و"الأثر"، فيقول: "إنَّ إطلاق اسم "البيع" على المعاطاة إطلاقٌ حقيقي لا مِجاز فيه، وإذا ثبت كونها بيعاً، شملتها العمومات مثل

(أحل الله البيع)، ولا دليل من كتاب أو سنة يحصر البيع في القول اللفظي فقط"[٣٤]. وكذلك ما قاله الشيخ : "والإنصاف: أن دلالة الفعل على القصد والرضا ربما تكون أقوى من دلالة اللفظ، فكيف يمنع الشارع من أثرها مع وجود التراضي؟"[٣٥].

وأيّد مجموعة من العلماء منهم **السيد الخوئي** مبنى الشيخ الانصاري في صدق "البيع" عرفاً على المعاطاة[٣٦]، بينما أكد **السيد أحمد الخوانساري** على مطابقة هذا المسلك لمقتضيات العقل العملي[٣٧]. وفي ضوء ذلك، رأى **المحقق النراقي** أن السيرة العقلائية هي الدليل الأقوى على الحلية والملك[٣٨]، وهو ما ذهب إليه **المحقق السبزواري** سابقاً من كفاية الفعل في الكشف عن الرضا[٣٩].

المبحث الثالث نظرية الملك المتزلزل ولزومات المعاطاة توطئة

يمثل هذا المبحث الثقل الأكاديمي والملكة العلمية الأصولية للشيخ الأنصاري؛ حيث استطاع فيه أن يؤسس لمنطقة وسطى تجمع بين "السيرة العقلائية" القاضية بالتمليك، وبين "الأصول العملية" التي تقتضي جواز الرجوع عند الشك في اللزوم.

المطلب الأول: حقيقة الملك المتزلزل عند الشيخ وتكييف ماهية للمعاطاة

توصل الشيخ أن المعاطاة تفيد الملك، ولكنه "ملك متزلزل" (أي غير مستقر). بمعنى أن المشتري يملك السلعة حقيقة، والبائع يملك الثمن حقيقة، ولكن يحق لكل منهما فسخ المعاملة واسترجاع عينه ما دامت موجودة ومحتفظة بهيئتها [٤٠]. وهذا الرأي يجمع بين الاعتراف بالملكية تماشياً مع السيرة، وإبقاء خيار الفسخ تماشياً مع الأصل، وبعد أن أثبت الشيخ بالعمومات القرآنية أن المعاطاة "بيع"، انتقل لتحديد نوع الملكية الحاصلة بها. وهل هي ملكية مستقرة كالبيع القولي، أم هي مجرد إباحة تصرف ونجيب من خلال الاتي:

أولاً: تعريف الملك المتزلزل عند الشيخ

يرى الشيخ الأنصاري أن المعاطاة تفيد الملكية حقيقة، ولكنها ملكية "ضعيفة" أو "متزلزلة". وبمعنى أدق: "هي انتقال العين من ملك المالك الأول إلى المالك الثاني، مع بقاء "علقة" أو "حق رجوع" للمالك الأول يخول له فسخ المعاملة واسترداد عينه، وبذلك يقول الشيخ في "المكاسب»" أنَّ المعاطاة تمليكٌ حقيقي، لكنَّه غيرُ لازمٍ، بل هو متزلزلٌ يزولُ بفسخِ أحدِهما ما دامتِ العينُ قائمةً، وهذا هو مقتضى الجمعِ بين العمومات المقتضيةِ للملك، وبين استصحابِ بقاء علاقةِ المالكِ الأول"[٤١].

اذاً يرى الشيخ الأنصاري[٤٢] أن المعاطاة تفيد ملكاً يزول بالفسخ، وقد شرح **المحقق اليزدي** أن هذا الملك يتبع فيه "النماء" للمشتري[٤٣]، فيما ناقش **المحقق الأصفهاني** الماهية الاعتبارية لهذا الملك وكيفية اجتماعه مع حق الرجوع[٤٤]. وقد أيد **المحقق الميرزا فتاح الشهيدي** أن هذا التزلزل حكم شرعي لعدم تحقق "اللزوم" المفترض في اللفظ[٤٥].

ثانياً: الفرق الجوهري بين الملك المتزلزل والإباحة

أستفاض الشيخ الانصاري في بيان وشرح ثمرات هذا التكييف، فإذا قلنا إنها "إباحة" (كما قال المشهور)، فإن النماء (كثمار الشجر أو نتاج الحيوان) يظل ملكاً للبائع، أما بناءً على نظرية الشيخ بالملك المتزلزل، فإن المشتري يملك النماء ملكاً مستقراً؛ لأن النماء يتبع الملك لا الإباحة، يقول الشيخ موضحاً: «إنَّ الملكية المتزلزلة كافيةٌ في تملكِ النماءِ المتصلِ والمنفصل، بخلافِ القول بالإباحة التي لا تُثمر ملكاً للنماء»[٤٦].

المطلب الثاني: الاستدلال الأصولي على "تزلزل الملك" وحق الرجوع

في هذا المطلب، يطبق الشيخ أدواته الأصولية لبيان انه لماذا لم يقل باللزوم ابتداءً كالعقد اللفظي وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: استصحاب "علقة المالك الأول"

يُعد الاستصحاب هو الدليل الأساسي عند الشيخ لإثبات جواز الرجوع. فقبل المعاطاة، كان البائع يملك العين يقيناً، وبعد التعاطي حصل اليقين بانتقال الملك للمشتري، ولكن نشك هل انقطع حق البائع في استرداد عينه؟ يقرر الشيخ أن القدر المتيقن من تأثير المعاطاة هو "أصل الملك"، أما "اللزوم" (وهو صفة زائدة تمنع من الرجوع) فهو مشكوك فيه، والأصل بقاء حق المالك في الرجوع[٤٧].

ثانياً: قاعدة "الناس مسلطون على أموالهم"

يوظف الشيخ قاعدة السلطنة لخدمة الطرفين؛ فالمشتري سلطته على ما قبضه تتيح له التصرف، والبائع سلطته على ماله الأصلي تتيح له استرداده بالفسخ ما لم يقم دليل قطعي على "اللزوم"، وبما أن اللزوم حكم يحتاج إلى دليل شرعي (كاللفظ) ولم يثبت في الفعل، يبقى الجواز هو الأصل[٤٨].

المطلب الثالث: ملزمات المعاطاة

هذا هو القسم الأكثر إسهاباً في "المكاسب"، حيث يبحث الشيخ الحالات التي تنقلب فيها المعاطاة من ملك "متزلزل" إلى ملك "لازم" لا يمكن الرجوع فيه وذلك كالتالي:

أولاً: ملزمات التلف (الحقيقي والحكمي)

اتفق الفقهاء الذين قالوا بالملك المتزلزل على أن تلف أحد العوضين يوجب لزوم المعاطاة في الآخر.

١. **التلف الحقيقي** : هلاك العين بآفة سماوية أو إتلاف. يقول الشيخ: "إذا تلف أحد العوضين استقر الملك في الآخر إجماعاً، لانتفاء موضوع الرجوع وهو رد العين"[٤٩].**التلف الحكمي** : وهو خروج العين عن الأهلية، مثل صيرورة الحنطة دقيقاً أو القماش ثوباً. حيث قدم **الشيخ باقر الإيرواني** تحليلاً لزوال العين حكماً بالامتزاج أو التغير[٥٠]، و يرى السيد اليزدي في العروة الوثقى هنا أن (تغير الصورة النوعية) يُلحق بالتلف؛ لأن العين التي وقع عليها التعاطي قد تلاشت حقيقةً[٥١].

ثانياً: التصرف الناقل للملكية

إذا قام المشتري ببيع العين التي قبضها بالمعاطاة أو هبتها أو رهنها لجهة ثالثة واثر ذلك في التصرف الناقل في سد باب الفسخ حيث ناقشه **الميرزا جواد التبريزي** [52].**رأي الشيخ** : يرى الشيخ أن هذا التصرف ملزم للمعاطاة الأولى؛ لأن المالك الأول لا يمكنه المطالبة باسترداد العين من يد "المالك الثالث" الذي انتقلت إليه العين بعقد صحيح. **مناقشة المحقق النائيني** : يشرح الميرزا النائيني مبنى الشيخ الأنصاري هنا، مبيناً أن (الخروج عن الملك) كالتلف في كونه مانعاً من الرجوع، إلا إذا عادت العين لملك المشتري الأول ثانية بفسخ أو شراء جديد، وهنا بحث الشيخ هل يعود حق الرجوع للبائع الأول؟ واختار الشيخ "عدم العود" استصحاباً للزوم الذي حصل بالتصرف[٥٣].

ثالثاً: الموت وأثره في لزوم المعاملةهل ينتقل "حق الرجوع" في المعاطاة إلى الورثة؟ وهنا نقول ان الشيخ الانصاري يفرق بين "الحق" و"الحكم". فيرى أن جواز الرجوع في المعاطاة ليس "حقاً مالياً" كخيار المجلس (الذي ينتقل للوارث)، بل هو "حكم شرعي" معلق على شخص المتعاطيين. فإذا مات أحدهما، لزمت المعاطاة. حيث قال الشيخ ما نصه :"إنَّ موتهما أو موت أحدهما ملزمٌ للمعاطاة؛ لأن حقَّ الفسخ هنا ليس موروثاً، فتنتقل العين إلى الوارث ملكاً طلقاً"[٥٤].

المطلب الرابع: المنهج الأصولي للشيخ في تنبيهات المعاطاة

ختم الشيخ بحثه بتنبيهات تعد قمة في الدقة الفقهية، يُعد هذا المطلب من التوسعات الهامة التي قررها الشيخ الأنصاري، حيث لم يحصر حكم المعاطاة في البيع فقط، بل عداه إلى سائر العقود المعاوضية وذلك في التنبيهات التالية:

اولا: التنبيه الأول: جريان المعاطاة في غير البيع

هل يقتصر "الملك المتزلزل" على البيع؟ يوسع الشيخ الدائرة لتشمل الإجارة والقرض والصلح. يقول في "المكاسب": «إنَّ المعاطاة تجري في كلِّ المعاوضات ما عدا ما قام الدليلُ على اشتراط اللفظ فيه كالنكاح والظهار».[٥٥] فإذا استأجرتَ داراً بالتعاطي، ملكتَ المنفعة ملكاً متزلزلاً يلزم بالاستيفاء أو مضي المدة. وخرج بذلك عقد النكاح والظهار لان فيها دليل ثابت باشتراط اللفظ كصيغة القبول والايجاب في الزواج والايقاع في الطلاق.

التنبيه الثاني: اشتراط شروط العوضين

يؤكد الشيخ أن تزلزل الملك لا يعني التهاون في الشروط، فالمعاطاة يجب أن تستوفي شروط البيع من حيث "العلم بالعوضين" و"القدرة على التسليم". فلو تعاطيا مجهولاً، وقعت المعاملة باطلة (غررية) ولم تفد حتى الملك المتزلزل[٥٦]. حيث قال ما نصه :"ظاهرُ المشهورِ اختصاصُ المعاطاةِ بالبيعِ، ولكنَّ الأقوى جريانُها في غيرِه من المعاوضاتِ كالإجارةِ والقرضِ والرهنِ والصلحِ، بل في كلِّ ما قامَ الدليلُ على اشتراطِ اللفظِ فيه كالنكاحِ والظهار"[٥٧].

ثانياً: توثيق "التنبيه العاشر" (حكم المعاطاة مع فقد الشروط)

في هذا التنبيه، يبحث الشيخ الأنصاري مسألة غاية في الدقة، وهي: هل المعاطاة التي تفتقد لبعض شروط العوضين (كالعلم بالثمن أو المثمن) تفيد الإباحة أم تقع باطلة رأساً؟يقرر الشيخ الانصاري في هذا التنبيه أن المعاطاة الفاقدة لشرائط البيع (غير اللفظ) لا تفيد حتى الإباحة، لأن الإباحة هنا تابعة لقصد البيع، فإذا بطل البيع لغرر أو جهالة، بطل ما يترتب عليه حيث قال الشيخ الانصاري في التنبيه العاشر ما نصه: "في حكم المعاطاة الفاقدة لبعض الشرائط غير الصيغة... والتحقيق فيها: أنَّ المعاطاة إذا فقدت بعض ما يشترط في البيع بالصيغة، لم تقع معاطاةً، بل تقع معاملةً فاسدةً لا تبيحُ التصرف"[٥٨].

ثالثاً: توثيق رأي الشيخ في شروحات وحواشي كتاب (المكاسب)

من خلال استعراض ما ورد من هذه الاراء وثق رأي الشيخ في عدد من الحواشي كالاتي:

١. **حول جريانها في الإجارة** :يذكر السيد اليزدي في حاشيته مؤيداً للشيخ: "لا وجه للاختصاص بالبيع بعد شمول العمومات لغيره من العقود، والسيرة جارية في الإجارة كجريانها في البيع"[٥٩].

٢. **حول التنبيه العاشر والبطلان** :يشرح المحقق الشيخ باقر الإيرواني هذا المطلب بقوله: «إنَّ الرضا في المعاطاة رضا معاوضي، فإذا انتفت المعاوضة شرعاً لجهالةٍ أو نحوها، انتفى الرضا بتبعه»[٦٠].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد؛ فقد سعيت في هذا البحث إلى الدقة العلمية في "بيع المعاطاة" عند الشيخ الأعظم المرتضى الأنصاري، متتبعاً مسارات الاستدلال الأصولي والفقهي في كتابه "المكاسب". في ختام هذا البحث الموسوم بـ **(بيع المعاطاة عند الشيخ الانصاري في كتابه "المكاسب وأثره في استقرار العقود" (دراسة فقهية استدلالية)**، نخلص إلى أن مدرسة "المكاسب" لم تكن مجرد مرحلة فقهية عابرة، بل كانت انعطافة بنيوية حوّلت الفقه من الجمود على "اللفظ" إلى رحابة "القصد والرضا"، وإنَّ كتاب "المكاسب" لم يكن مجرد متنٍ فقهي، بل كان دستوراً منهجياً أعاد رسم خارطة الاستنباط. لقد توصل البحث الى أن نظرية الملك المتزلزل التي أصلّ لها الشيخ الأنصاري كانت بمثابة الحل الوسط الذي حفظ حقوق الملاك وضمن في الوقت ذاته مرونة التداول المالي، وإنَّ القول بالملك المتزلزل في المعاطاة يمثل قمة التوفيق بين "النص الشرعي" و"الواقع العقلائي"، وهو ما جعل فقه الشيخ الأنصاري حياً نابضاً يتجاوز حدود الزمان والمكان

ومن خلال بحثي هذا، خلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات التي أوجزها فيما يلي:

أولاً: نتائج البحث

١. أثبت البحث أن المعاطاة عند الشيخ الأنصاري ليست مجرد "إباحة تصرف" كما ذهب إليه مشهور المتقدمين، بل هي "**بيعٌ حقيقي** "مستجمع للأركان الجوهرية (القصد والرضا والتعاوض)، وتفترق عن البيع القولي في الأداة المُبرزة فقط (الفعل بدلاً من اللفظ).

٢. **تميّز** الشيخ الأنصاري في تفكيك دعاوى "الإجماع" التي كانت تحول دون القول بملكية المعاطاة، حيث صنّفه كـ "**إجماعٍ مدركي** "ناشئ عن شبهات أصولية، مما فتح الباب لإعادة قراءة المسألة في ضوء العمومات القرآنية.

٣. توصّل البحث إلى أن الشيخ قدّم "الأدلة الاجتهادية اللفظية" (مثل آية أحل الله البيع، وآية التجارة عن تراضٍ) على "الأصول العملية" (استصحاب بقاء الملك)، معتبراً أن تسمية العرف للتعاطي "بيعاً" كافية لإدخاله تحت مظلة الحلية الشرعية.

٤. صاغ الشيخ حلاً وسطاً عبقرياً أسماه "**الملك المتزلزل**"؛ وهو تكييف يثبت الملكية للمشتري (بما يتبعها من نماء وتصرف) ولكنه يُبقي حق الفسخ للمالك الأول، مراعاةً للأصل العملي القاضي بعدم اللزوم عند الشك.

٥. حدد البحث بدقة "القواعد الحاكمة" التي ينقلب بها الملك المتزلزل إلى ملك لازم لا رجعة فيه، وهي (التلف، التصرف الناقل، تغير العين، والموت)، مؤصلاً بذلك لاستقرار المعاملات ومنع الضرر.

٦. أثبت البحث أن الشيخ الأنصاري نجح في تفتيت هيمنة "الصيغة اللفظية" التي تمسك بها مشهور المتقدمين، مقدماً "الفعل" (التعاطي) ككاشف حقيقي عن الإرادة العقدية، وهو ما ينسجم مع فلسفة العقود الحديثة.

٧. توصل البحث إلى أن الدليل الأقوى الذي ركن إليه الشيخ هو "السيرة المستمرة"، مما يعني أن الفقه الشيعي يمتلك مرونة عالية في التكيف مع الأعراف المالية المتجددة ما لم تصطدم بنص قطعي.

٨. أظهر البحث أن "الملك المتزلزل" في المعاطاة ليس نقصاً في الملكية، بل هو "حالة قانونية" تمنح الأطراف فرصة للمراجعة (خيار واقعي) قبل استقرار العقد بالتلف أو التصرف، وهو ما يشبه "فترة العدول" في القوانين المعاصرة.

٩. كشف البحث عن قدرة قواعد فقهية مثل (السلطنة) و(الحلية) على استيعاب العقود الفعلية، مما يجعلها قواعد عابرة للزمان والمكان.

١٠. كان لمنهج الشيخ الأنصاري الفضل الأكبر في تأسيس القواعد الفقهية التي نعتمد عليها اليوم لتصحيح العقود المعاصرة الخالية من الألفاظ.

ثانياً: التوصيات

١. أوصي الباحثين بتوظيف "نظرية الفعل المبرز" التي أصلها الشيخ الأنصاري في المعاطاة لتخريج "**العقود الرقمية** "والذكاء الاصطناعي في التجارة الحديثة، حيث تغيب الصيغ اللفظية التقليدية تماماً.

٢. أدعو إلى إجراء دراسات تقارن بين "الملك المتزلزل" في الفقه الإمامي ونظريات "بطلان العقد النسبي" أو "حق العدول" في القانون المدني المقارن، لإثراء الفقه القانوني المعاصر بمباني الشيخ الأنصاري.

٣. أوصي بضرورة العناية بالحواشي "السيّالة" لطلاب الشيخ (كالآخوند الخراساني والمحقق الأصفهاني) التي عمقت نظرية المعاطاة، وتقديمها في قوالب أكاديمية ميسرة للباحثين غير المتخصصين.

٤. دعوة الباحثين لاستخدام "التنبيه العاشر" في المكاسب لتقنين المعاملات التي تتم عبر الذكاء الاصطناعي، واعتبارها صورة متطورة من صور المعاطاة الفعلية ليكون اساس التأصيل الفقهي لأجهزة البيع الذاتي.

٥. ضرورة تدريس كتاب "المكاسب" برؤية مقارنة مع القانون المدني، لإبراز عبقرية الفقهاء المسلمين في صياغة نظريات الالتزام قبل القوانين الوضعية بقرون.

٦. التوصية ببحث أثر "الرضا الضمني" في العقود، وكيف يمكن للقرائن الحالية أن تقوم مقام التصريح في فض النزاعات المالية المعقدة من خلال **دراسة** "سيكولوجية المتعاقدين".

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر والمراجع

١. ابن أبي جمهور الأحسائي، محمد بن علي :عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، تحقيق: مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم،
٢. ابن إدريس الحلي، محمد بن أحمد :السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط٢، ١٤١٠هـ.
٣. الأصفهاني، المحقق محمد حسين :حاشية كتاب المكاسب، تحقيق: عباس آل سباع، دار المصطفى لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٨هـ.
٤. الأنصاري، المرتضى بن محمد أمين :كتاب المكاسب، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، قم المقدسة، ط٩،
٥. الإيرواني، الشيخ باقر :حاشية كتاب المكاسب، دار الفقه، قم المقدسة، ط١، ١٤٢١هـ.
٦. البحراني، الشيخ يوسف :الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط١.
٧. التبريزي، الميرزا جواد :إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط٣، ١٤١٦هـ.
٨. الحر العاملي، محمد بن الحسن :وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع)، قم، ط٢، ١٤١٤هـ.
٩. الحسيني، عباس علي محمد :بيع المعاطاة في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي: دراسة مقارنة في ضوء مباني الشيخ الأنصاري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الكوفة، كلية القانون، النجف الأشرف، العراق.
١٠. الحكيم، السيد محسن الطباطبائي :مستمسك العروة الوثقى، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المقدسة، ١٤٠٤هـ.
١١. الحلي، العلامة الحسن بن يوسف :تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم المقدسة، ط١، ١٤١٤هـ.
١٢. الحلي، العلامة الحسن بن يوسف :مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط٢، ١٤١٢هـ.
١٣. الحلي، المحقق جعفر بن الحسن :شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨٩هـ.
١٤. الخفاجي، زينب عبد الكريم :نظرية العقد بالفعل (المعاطاة) وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: قراءة استنباطية في فقه الشيخ الأنصاري، أطروحة دكتوراه في الفلسفة الإسلامية، الجامعة المستنصرية، كلية الآداب، بغداد، العراق.
١٥. الخميني، السيد روح الله :كتاب البيع، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط١، ١٤٢١هـ.
١٦. الخوانساري، السيد أحمد :جامع المدارك في شرح المختصر النافع، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة إسماعيليان، قم، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١٧. الخوئي، السيد أبو القاسم :مصباح الفقاهة في المعاملات، مكتبة الداوري، قم المقدسة، ط١.
١٨. الروحاني، السيد محمد صادق :فقه الصادق في شرح التبصرة، دار الكتاب، قم المقدسة، ط٣، ١٤١٢هـ.
١٩. السبزواري، المحقق محمد باقر :كفاية الأحكام، تحقيق: مرتضى الواعظي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٠. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي :الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، جامعة النجف الدينية، النجف الأشرف، ط٢.
٢١. الشهيدي، الميرزا فتاح :هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، مطبعة خيام، قم، ط١، ١٣٧٥هـ.

٢٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٢٣. الصدر، السيد محمد باقر :بحوث في شرح العروة الوثقى، مجمع الشهيد الصدر العلمي، قم المقدسة، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٢٤. الطباطبائي اليزدي، السيد محمد كاظم :حاشية كتاب المكاسب، مؤسسة إسماعيليان، قم المقدسة، ط٢، ١٤١٠هـ.
٢٥. الطباطبائي، السيد علي :رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، مؤسسة آل البيت (ع)، قم، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٦. الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن :المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية، طهران، ط٣.
٢٧. العاملي، السيد محمد جواد :مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط١.
٢٨. الكركي، المحقق علي بن الحسين :جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ط٢، ١٤١١هـ.
٢٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٣٠. المجلسي، محمد باقر :بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٣١. المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ =
٣٢. المفيد، الشيخ محمد بن محمد :المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط٢، ١٤١٠هـ.
٣٣. النائيني، الميرزا محمد حسين :منية الطالب في حاشية المكاسب، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٤. النجفي، محمد حسن (صاحب الجواهر :(جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٩٨١م.
٣٥. النراقي، المحقق المولى أحمد :مستند الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٦. اليعقوبي، حسن موسى :أثر السيرة العقلائية في استنباط أحكام المعاطاة عند المحقق الأنصاري: دراسة تحليلية في كتاب المكاسب، رسالة ماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، بغداد، العراق.

---

[١] ينظر: الفارابي: الصحاح ٦ /٢٤٣١، ابن منظور: لسان العرب ٦٩/١٥ ، المعجم الوسيط ٢/ ٦٠٩ .
[٢] ينظر: المفيد، المقنعة، ص ٥٩١.
[٣] ينظر: الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ج٢، ص ٧٦.
[٤] ينظر: ابن إدريس الحلي، السرائر، ج٢، ص ٢٤١.
[٥] ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج٢، ص ١٢.
[٦] الأنصاري، كتاب المكاسب، مجمع الفكر الإسلامي، ج٣، ص ٢٤.
[٧] ينظر: النائيني، منية الطالب في حاشية المكاسب (تقرير الخوانساري)، ج١، ص ١٠٥.
[٨] ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج١٠، ص ٢٢.
[٩] ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج٥، ص ٥٤.
[١٠] الكركي ، جامع المقاصد، ج٤، ص ٥٨.
[١١] ينظر: الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج٣، ص ٢٢٥.
[12] ينظر: البحراني، الحدائق الناضرة، ج١٨، ص ٣٤٤.
[١٣] الحلي، تذكرة الفقهاء، ج١٠، ص ٤٥؛ وينظر: الحلي، شرائع الإسلام، ج٢، ص ١٣.
[١٤] ينظر: الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية،ج٢، ص ٧٦؛ والمفيد، المقنعة ، ص ٥٩١.
[١٥] ينظر: الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج٤، ص ٥٨.
[١٦] ينظر: النجفي، جواهر الكلام، ج٢٢، ص ١٨٨.
[١٧] ينظر: العاملي، مفتاح الكرامة، ج٤، ص ١٥٥.
[18] الأنصاري، كتاب المكاسب، ج٣، ص ٢٤.
[١٩] العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص ٥٠
[٢٠] ينظر: الأنصاري، كتاب المكاسب، ج٣، ص ٢٥.

[٢١] ينظر: المصدر نفسه، ج٣، ص ٢٨.

[٢٢] ينظر: الإيرواني، حاشية المكاسب، ج١، ص ٩٥.

[٢٣] الأنصاري، كتاب المكاسب، ج٣، ص ٢٦.

[24] سورة النساء: الاية (٢٩).

[٢٥] الأنصاري، المكاسب، ج٣، ص ٢٤ .

[٢٦] سورة البقرة: الاية (٢٧٥).

[٢٧] ينظر: الانصاري، كتاب المكاسب، ج٣، ص ٢٥ .

[٢٨] سورة المائدة: الاية (١).

[٢٩] المجلسي، بحار الأنوار، ج٢، ص ٢٧٢ (وهو حديث مشهور مستفيض تلقاه الفقهاء بالقبول).

[٣٠] ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالي اللآلي، ج١، ص ٢٢٢. والحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٧، ص ٣٣٤.

[٣١] الأنصاري، كتاب المكاسب، ج٣، ص 628 .

[٣٢] النجفي، الجواهر، ج٢٢، ص ١٨٨.

[٣٣] النجفي، الجواهر ، ج ٢٢، ص ١٨٨.

[٣٤] الأنصاري، المكاسب،ج٣، ص ٢٤.

[٣٥] الانصاري، المكاسب، ج ٣، ص ٢٤.

[٣٦] ينظر: الخوئي، مصباح الفقاهة، ج٢، ص ٨٩.

[٣٧] ينظر: الخوانساري، جامع المدارك، ج٣، ص ٤٠.

[٣٨] ينظر: النراقي، مستند الشيعة، ج١٤، ص ٤٥.

[٣٩] ينظر: السبزواري، كفاية الأحكام، ص ٨٨.

[٤٠] ينظر: الأنصاري، المكاسب، ج٣، ص ٤٨.

[٤١] المصدر نفسه، ج٣، ص ٤٨.

[٤٢] ينظر: الأنصاري، المكاسب، ج٣، ص ٢٤.

[٤٣] ينظر: اليزدي، حاشية المكاسب، ج١، ص ٧٠.

[٤٤] ينظر: الأصفهاني، حاشية المكاسب، ج١، ص ١١٨.

[٤٥] الشهيدي، هداية الطالب، ج٢، ص ١٨.

[٤٦] الأنصاري، المكاسب، ج٣، ص ٥٢.

[٤٧] ينظر: الأنصاري، المكاسب، ج٣، ص ٥٥.

[٤٨] ينظر: الأصفهاني، حاشية كتاب المكاسب، ج١، ص ١١٨.

[٤٩] الأنصاري، المكاسب، ج٣، ص ٩٢.

[٥٠] ينظر: الإيرواني، حاشية كتاب المكاسب، ج١، ص ٩٨.

[٥١] ينظر: الطباطبائي، حاشية كتاب المكاسب، ج١، ص ٧٣.

[52] ينظر: التبريزي، إرشاد الطالب، ج١، ص ٢٠٥.

[٥٣] ينظر: النائيني، منية الطالب في حاشية المكاسب، ج١، ص ١٢٠.

[٥٤] الأنصاري، المكاسب، ج٣، ص ٩٤.

[٥٥] الأنصاري، المكاسب، ج٣، ص ٨١.

[٥٦] ينظر: المصدر نفسه، ج٣، ص ٨٥.

[٥٧] الأنصاري، المكاسب،ج٣، ص ٨١.

[٥٨] الأنصاري، المكاسب ج٣، ص ٨٥.

[٥٩] الطباطبائي، حاشية كتاب المكاسب، ، ج١، ص ٧٠.

[٦٠] الإيرواني، حاشية كتاب المكاسب، ج١، ص ٩٨.